بالرق حتى لا تحتمل نفسه ذمته الدين ولا ينكح سوى
امراتين وانه اى الرق لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة
المؤثمة تثبت بالايمان بالله تعالى والمقومة و
بقوة او دينه بالاحراز بداره اى الايمان والعبد فيه
الحر كل واحد من المؤثمة والمقومة كالحر فلا نقصان
وانما يؤثر الرق في قيمته حتى اذا قتل العبد خطاء
وقيمته مثل الدية او اكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم
ولهذا اى لمساواته للحر في العصمتين يقتل الحر
بالعبد قصاصا خلافا للشافعي رح وصح امان
العبد الماذون بالجهاد لاستحقاقه من الرضخ فاما
ابطال حقه قصدا او حق غيره ضمنا وصح اقراره
بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة حتى
لو وجب القطع لما مر ان الدم حقه وبالسرقة
القائمة فيرد المال على المسروق منه وتقطع يده ٧
والمرض ونحوه يعني التصور وانه لا ينافي اهلية
وجوب الحكم واهلية العبادات ولكنه لما كان
سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من
اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر
المكنة فيصلي قاعدا ان لم يمكنه القيام ولما كان
الموت علة الخلافة اى خلافة الورثة والغرماء
في ماله كان المرض من اسباب الحجر على المريض
بقدر ما يتعلق به صيانة الحق لغريم ووارث
وانما يثبت به الحجر اذا اتصل المرض بالموت
حال كونه الحجر مستندا الى اوله اى المرض
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم

ووارث

وفي المحجور اختلاف
ومذهب الامام يصلح
اقراره مطلقا فيقطع
ويرد المال ح

علة

ووارث كنكاح بمهر مثل فيصح في الحال اى حين
الصدور كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات
ثم ينقض ان احتيج اليه اى الى النقض لتدارك الحق
ما لم يمنع مانع كما لو اعتق الوارث ما وهبه له لم يبطل
عتقه وانما يضمن القيمة وما لا يحتمل النقض من
التصرفات جعل كالمعلق بالموت اى كالمدبر
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم بان كان العبد المعتق
مستغرقا بالدين او على حق وارث بان كانت قيمته
تزيد على الثلث جعل كالمدبر بخلاف اعتاق
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك
اليد دون ملك الرقبة فافترقا والحيض والنفاس
واحكامهما سواء الا في سبعة بينتها في شرح
التنوير وهما لا يعدمان اهلية الوجوب
ولا الاداء لكن الطهارة عنهما شرطا لصحة
الصوم نصا وهو قوله عليه السلام تدع الحا
ئض الصوم والصلاة ايام اقرائها بخلاف القياس
بدليل صحته من الجنب اجماعا فلم يتعد الى القضاء
مع انه لا حرج في قضائه اى الصوم بخلاف الصلاة
لكثرتها والموت وهو عجز كله وانه ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر
القرب عنه لفوت الاداء عن اختيار فلا يجب
اداؤها من التركة خلافا للشافعي وانما يبقى عليه
المأثم لانه من احكام الاخرة وما شرع عليه
من الاحكام لحاجة غيره على نوعين فان كان
متعلقا بالعين كالمرهون والمستاجر والمبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)